

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الفراء : يقال : رجلٌ قُرَّاءٌ وامرأةٌ قُرَّاءَةٌ ويقال : قرأتُ أي صررتُ قارئاً ناسكاً . وفي حديث ابن عباسٍ أنه كان لا يقرأ في الطَّهْرِ والعَصْرِ . ثم قال في آخره " وما كان ربُّك نسيباً " معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيهما أو لا يسمعُ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهُ كأنَّه رأى قوماً يقرءونَ فيُسمعونُ نُفوسَهُم ومن قَرَّبَ منهم ومعنى قوله " وما كان ربُّك نسيباً " يريد أن للقراءة التي تجهرُ بها أو تُسمعها نَفْسُكَ يَكْتُمُهَا المَلَكُانُ وإذا قرأَ تَهَا في نَفْسِكَ لم يَكْتُمُهَا وإيَّهَا يَحْفَظُهَا لَكَ ولا يَنْسَاهَا لِيُجَازِيكَ عَلَيْهَا . وفي الحديث : " أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاءُهَا " أي أنهم يَحْفَظُونَ القُرْآنَ نَفْياً لِلتَّهْمَةِ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَضْيِيعَهُ . وكان المنافقون في عصرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ كَالقَارِئِ وَالْمُتَقَرِّئِ ج قُرَّاءُونَ مذكر سالم وقَوَارِئُ كدنانير وفي نسختنا قَوَارِئُ فَواعِلٌ وجعله شيخنا من التحريف . قلت إذا كان جمعَ قارئٍ فلا مخالفة للسَّماعِ ولا للقياس فإن فاعلاً يُجمع على فواعل . وفي لسان العرب قَرَّاءٌ كدَمائلٍ فَلَا يُنْظَرُ . قال : جاءوا بالهمزة في الجمع لما كانت غيرَ مُنْقَلِبَةٍ بل موجودة في قَرَّاتٍ . وتَقَرَّرَ إِذَا تَفَقَّهَ وَتَدَسَّسَكَ وَتَقَرَّرَ أَتَتْ تَقَرَّرٌ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى . وَقَرَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ وَهُوَ : أَبْلَغَهُ كَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ . أَوْ لَا يُقَالُ أَقْرَأَهُ السَّلَامَ رُبَاعِيًّا مُتَعَدِّياً بِنَفْسِهِ قَالَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَكَذَا بِحَرْفِ الْجَرِّ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَكْتُوبًا فِي وَرَقٍ يُقَالُ أَقْرَأَهُ السَّلَامَ وَفُلَانًا السَّلَامَ وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ حِينَ يُبَدِّلُ غُهِ سَلَامَهُ يَحْمَلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيَرُدُّهُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ : تَقُولُ : أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَا تَقُولُ أَقْرَأَهُ السَّلَامَ إِلَّا فِي لُغَةٍ فَإِذَا كَانَ مَكْتُوبًا قُلْتَ أَقْرَأَهُ السَّلَامَ أَيَّاجْعَلُهُ يَقْرَأُ وَهُوَ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ أَقْرَأَنِي فَلَانٌ أَيَّحَمَلْنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ . وَالقَرَّاءُ وَيُضَمُّ يُطْلَقُ عَلَى : الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَهُوَ ضِدُّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرَّاءَ هُوَ الْوَقْتُ . فَقَدْ يَكُونُ لِلْحَيْضِ وَلِلطَّهْرِ وَبِهِ صَرَّحَ الزَّخْمَشَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ وَنَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَنْشَدَ : .

إِذَا مَا السَّمَاءُ لَمْ تَغْمُ ثُمَّ أَخْلَفَتْ ... قُرُوءَ الثُّرَيَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قَطْرٌ يُرِيدُ وَقْتُ نَوْنِهَا الَّذِي يُمَطَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَرَّاءُ

يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ قَالَ : وَأُظْنِئُهُ مِنْ أَقْرَأَتِ الذُّجُومِ إِذَا غَابَتْ . وَالْقُرْءُ :
: الْقَافِيَةَ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَقْرَأُ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا وَالْقُرْءُ أَيْضًا الْحُمَّى وَالْغَائِبُ
وَالْبَعِيدُ وَانْقِضَاءُ الْحَيْضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ . وَقَرَأُ الْفَرَسَ :
أَيَّامًا وَدَقِّهَا أَوْ سَفَادَهَا الْجَمْعُ أَقْرَاءُ وَقُرُوءُ وَأَقْرُءُ الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ فِي
أَدْنَى الْعَدَدِ وَلَمْ يَعْرِفْ سَبِيحَهُ أَقْرَاءٌ وَلَا أَقْرُؤًا قَالَ : اسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِقُرُوءٍ . وَفِي
التَّنْزِيلِ " ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " أَرَادَ ثَلَاثَةً مِنَ الْقُرُوءِ كَمَا قَالُوا خَمْسَةَ كِلَابٍ يُرَادُ بِهَا
خَمْسَةٌ مِنَ الْكِلَابِ وَكَقَوْلِهِ : .

" خَمْسُ بَنَانٍ قَانِيئِ الْأَطْفَارِ أَرَادَ خَمْسًا مِنَ الْبَنَانِ وَقَالَ الْأَعَشَى : .
مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا